قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية

مجلة رؤية للدراسات الاجتماعية

الصفحة الرئيسة للمجلة: https://visj.dws.gov.iq/

الاقتصاد الموازي في الدولة الاسلامية

الأسواق غير الرسمية بين الرقابة الشرعية والتحديات السياسية

The Parallel Economy in the Islamic State

Informal Markets Between Sharia Oversight and Political Challenges

م. م. منذر عبد العزيز عواد*

كلية الإمام الأعظم: أقسام الأنبار

Keywords
Parallel Economy, Informal Markets, Sharia Supervision, Political Challenges, Islamic State, Market Regulation, Combating Corruption.

Abstract

This research examines the phenomenon of the parallel economy and informal markets within the Islamic state framework, exploring the tension between Sharia supervision requirements and emerging political challenges. The study adopts an analytical methodology to define the parallel economy, identify its causes, and establish the Islamic legal controls for market supervision including oversight, justice, and prohibition of fraud and monopoly. The research further analyzes political challenges arising from the parallel economy such as threats to stability, weakening of state authority, and corruption, while proposing mechanisms for treatment that balance legal compliance with political adaptation. The findings reveal that informal markets, while historically present in Islamic economic systems, require structured regulatory frameworks that uphold Maqasid al-Sharia without compromising political governance.

* **Munther Abdulaziz Awad**

munther.abdalazez@imamaladham.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:1\6\2026

الكلمات المفتاحية

اقتصاد موازي، أسواق غير رسمية، رقابة شرعية، تحديات سياسية، دولة إسلامية، تنظيم السوق، مكافحة الفساد

ملخص

يتناول هذا البحث ظاهرة الاقتصاد الموازي والأسواق غير الرسمية في إطار الدولة الإسلامية، مستكشفاً العلاقة الجدلية بين متطلبات الرقابة الشرعية والتحديات السياسية الناشئة. تعتمد الدراسة المنهج التحليلي لتحديد مفهوم الاقتصاد الموازي، واستقصاء أسبابه، وتأصيل الضوابط الشرعية للإشراف على الأسواق من عدالة ومنع للغش والاحتكار. كما تحلل الدراسة التحديات السياسية المترتبة على الاقتصاد الموازي كتهديد الاستقرار وإضعاف سلطة الدولة وانتشار الفساد، وتقترح آليات للمعالجة توازن بين الالتزام الشرعي والتكيف السياسي وتخلص النتائج إلى أن الأسواق غير الرسمية، رغم حضورها التاريخي في النظم الاقتصادية الإسلامية، تحتاج إلى أطر تنظيمية مؤسسة تراعي مقاصد الشريعة دون المساس بالحوكمة السياسية.

١.المقدمة

ظاهرة الاقتصاد الموازي تمثل أحد أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه الدول الإسلامية والعربية على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية وتتمثل هذه الظاهرة في النشاط الاقتصادي الذي يمارس خارج الأطر الرسمية للدولة، بعيداً عن الرقابة الضريبية والإدارية والقانونية، مما يجعله محكوماً بآليات غير رسمية قد تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة والشفافية والضبط الاقتصادي.

وتتخذ الأسواق غير الرسمية أشكالاً متعددة، تتراوح بين البيع في الشوارع والأرصفة دون تراخيص، وصولاً إلى شبكات كاملة للاقتصاد الخفي التي تشمل التهريب والاتجار غير المشروع وغسل الأموال. وهذه الظاهرة ليست وليدة العصر الحديث فحسب، بل لها جذور تاريخية امتدت إلى العهود الإسلامية المبكرة، حيث عرف السوق الإسلامي بعض الممارسات غير المنضبطة التي كانت تتطلب تدخل جهاز الحسبة لضبطها وتقويمها.

وتكمن إشكالية البحث في التساؤل المحوري: كيف يمكن للدولة الإسلامية أن توازن بين الرقابة الشرعية على الأسواق غير الرسمية من جهة، وبين التعامل مع التحديات السياسية الناشئة عن هذه الظاهرة من جهة أخرى؟ وهل يمكن تأصيل ضوابط شرعية للاقتصاد الموازي تجعله ضمن الإطار المقاصدي للشريعة؟ وما هي الآليات السياسية والقانونية التي يمكن من خلالها معالجة هذه الظاهرة دون إحداث أضرار اقتصادية أو اجتماعية أكبر؟

ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على هذه الإشكاليات، من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين: الأول يتناول مفهوم الاقتصاد الموازي والأسواق غير الرسمية وضوابطها الشرعية، والثاني يحلل التحديات السياسية للاقتصاد الموازي ويقترح آليات لمعالجتها ويعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، مستنداً إلى المصادر الشرعية والمراجع الاقتصادية والقانونية المعاصرة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتكاملة، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: تقديم تأصيل نظري لمفهوم الاقتصاد الموازي والأسواق غير الرسمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مع بيان الفروق بينه وبين الاقتصاد الرسمي المنضبط.

ثانياً: استقصاء الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى نشوء الاقتصاد الموازي في الدولة الإسلامية، سواء كانت أسباباً اقتصادية أو إدارية أو سياسية أو اجتماعية.

ثالثاً: تحديد الضوابط الشرعية التي تحكم عمل الأسواق غير الرسمية، وفي مقدمتها الإشراف والرقابة، وتحقيق العدالة، ومنع الغش والاحتكار والغرر.

رابعاً: تحليل التحديات السياسية الناشئة عن انتشار الاقتصاد الموازي، وعلى رأسها تهديد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وإضعاف سلطة الدولة وهيبتها، وتغذية الفساد الإداري والمالي.

خامساً: اقتراح آليات عملية لمعالجة ظاهرة الاقتصاد الموازي، تجمع بين الالتزام بالضوابط الشرعية والقدرة على التكيف مع المعطيات السياسية والاقتصادية المعاصرة.

سادساً: تقديم توصيات للدول الإسلامية المعاصرة حول كيفية التعامل مع الأسواق غير الرسمية، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال والعرض والنفس والعقل والنسل..

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف ظاهرة الاقتصاد الموازي والأسواق غير الرسمية كما هي قائمة في الواقع المعاصر، ثم تحليل مكوناتها وأبعادها المختلفة، سواء الاقتصادية أو الشرعية أو السياسية. ويساعد هذا المنهج على تقديم صورة واضحة عن الظاهرة قبل محاولة معالجتها.

إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية هذا البحث من تساؤل رئيسي مؤداه: كيف يمكن التوفيق بين متطلبات الرقابة الشرعية على الأسواق غير الرسمية من جهة، والتعامل مع التحديات السياسية الناشئة عن الاقتصاد الموازي من جهة أخرى، في إطار الدولة الإسلامية المعاصرة؟ وتتفرع عن هذا التساؤل المحوري عدة تساؤلات فرعية، هي:

ما هو مفهوم الاقتصاد الموازي والأسواق غير الرسمية في الفقه الاقتصادي الإسلامي، وما الفرق بينه وبين الاقتصاد الرسمي المنضبط؟

ما هي الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى نشوء الاقتصاد الموازي في الدولة الإسلامية، وهل هي أسباب ذاتية مرتبطة بطبيعة النشاط الاقتصادي أم أسباب موضوعية مرتبطة بفشل الأطر الرسمية؟

ثالثاً: ما هي الضوابط الشرعية التي يجب أن تحكم عمل الأسواق غير الرسمية، وهل يمكن إخضاع هذه الأسواق للرقابة الشرعية دون القضاء عليها أو دفعها إلى مزيد من الخفاء؟

رابعاً: ما هي التحديات السياسية التي يفرضها الاقتصاد الموازي على الدولة الإسلامية، وكيف تؤثر هذه الظاهرة على الاستقرار السياسي والاقتصادي وسلطة الدولة وهيبتها؟

خامساً: ما هي آليات المعالجة المقترحة للاقتصاد الموازي، وهل يمكن صياغة سياسات اقتصادية وقانونية تراعي الضوابط الشرعية وتستجيب للتحديات السياسية في آن واحد؟

خطة البحث:

اعتمدت في هذا البحث على التقسيم الثنائي المنهجي، حيث قسمته إلى مبحثين رئيسيين، وتحت كل مبحث مطلبان، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الموازي والأسواق غير الرسمية وضوابطها الشرعية

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الموازي والأسواق غير الرسمية وأسباب نشوئها في الدولة الإسلامية

المطلب الثاني: ضوابط الرقابة الشرعية للأسواق غير الرسمية (الإشراف، العدالة، منع الغش والاحتكار)

المبحث الثاني: التحديات السياسية للاقتصاد الموازي وآليات معالجته

المطلب الأول: التحديات السياسية الناشئة عن الاقتصاد الموازي (تهديد الاستقرار، إضعاف سلطة الدولة، الفساد)

المطلب الثاني: آليات معالجة الاقتصاد الموازي بين الالتزام الشرعي والتكيف السياسي

ثم خاتمة البحث التي تتضمن أبرز النتائج والتوصيات، تليها قائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

٢.المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الموازي والأسواق غير الرسمية وضوابطها الشرعية

يشكل هذا المبحث المدخل النظري والتأصيلي لفهم ظاهرة الاقتصاد الموازي والأسواق غير الرسمية من منظور إسلامي. وسنتناول في هذا المبحث التعريف بمفهوم الاقتصاد الموازي، متتبعين دلالاته اللغوية والاصطلاحية في الفكر الاقتصادي المعاصر، ثم ننتقل إلى بيان الفروق الجوهرية بينه وبين الاقتصاد الرسمي الخاضع للرقابة والضبط كما سنستعرض الأسباب والعوامل المختلفة التي تؤدي إلى نشوء هذه الظاهرة في الدول الإسلامية، سواء كانت أسباباً اقتصادية كالضرائب المرتفعة، أو إدارية كتعقيد الإجراءات، أو سياسية كعدم الاستقرار، أو اجتماعية كضعف الثقافة القانونية. وبعد ذلك، سنتناول بالتحليل ضوابط الرقابة الشرعية التي يجب أن تحكم عمل الأسواق غير الرسمية، وفي مقدمتها الإشراف المباشر أو غير المباشر على أنشطتها، وتحقيق العدالة بين جميع المتعاملين، ومنع الغش بجميع أنواعه، ومنع الاحتكار الذي يضر بالمستهلكين والمجتمع. ويهدف هذا المبحث إلى تقديم إطار نظري يمكن من خلاله فهم الظاهرة وتقييمها وفق المنظور الإسلامي، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف الاقتصاد الموازي والأسواق غير الرسمية وأسباب نشوئها في الدولة الإسلامية وفي المطلب الثاني ضوابط الرقابة الشرعية للأسواق غير الرسمية (الإشراف، العدالة، منع الغش والاحتكار).

٢.١.المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الموازي والأسواق غير الرسمية وأسباب نشوئها في الدولة الإسلامية

الاقتصاد الموازي في اللغة العربية مشتق من كلمة "وازى" بمعنى حاذى أو قارب أو صار في مقابل الشيء، والموازي هو ما كان مساوياً لشيء آخر في الاتجاه والقيمة. وفي الاصطلاح الاقتصادي المعاصر، يعرف الاقتصاد الموازي بأنه "ذلك الجزء من النشاط الاقتصادي الذي يتم خارج الأطر الرسمية التي تضبطها الدولة، ولا يتم تسجيله في حسابات الناتج المحلي الإجمالي، ولا يخضع للرقابة الضريبية أو الإدارية أو القانونية". ويطلق عليه أيضاً تسميات متعددة مثل: الاقتصاد الخفي، الاقتصاد غير الرسمي، الاقتصاد تحت الطاولة، أو الاقتصاد غير المسجل. (حامد ، ٢٠١٩، ص٤٥٦)

وتجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد الموازي يختلف عن الاقتصاد غير المشروع أو الاقتصاد الإجرامي، فالأخير يتضمن أنشطة محرمة بطبيعتها كالاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، بينما الاقتصاد الموازي قد يشمل أنشطة مشروعة في جوهرها لكنها تمارس خارج الأطر الرسمية، كبيع الخضار على قارعة الطريق دون ترخيص. والفرق بينهما دقيق لكنه مهم من الناحية القانونية والشرعية(.النجار ، ٢٠١٥، ص ٢٣٤_٢٣٥)

أما الأسواق غير الرسمية فتعرف بأنها: "الأماكن أو المنصات التي تتم فيها عمليات البيع والشراء والتبادل التجاري دون التقيد باللوائح والقوانين المنظمة للسوق الرسمية، ودون الحصول على التراخيص اللازمة أو دفع الرسوم والضرائب

المستحقة". وتتخذ هذه الأسواق أشكالاً متعددة، فقد تكون أسواقاً أسبوعية أو موسمية، أو أسواقاً دائمة في المناطق العشوائية، أو أسواقاً إلكترونية غير مرخصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. (البري ، ٢٠١٨، ص ٥٦)

وتتعدد أسباب نشوء الاقتصاد الموازي في الدولة الإسلامية التي تؤدي إلى نشوء الاقتصاد الموازي في الدول الإسلامية، ويمكن تصنيفها إلى أربع مجموعات رئيسية: أسباب اقتصادية، وأسباب إدارية وقانونية، وأسباب سياسية، وأسباب اجتماعية وثقافية.

أولاً: الأسباب الاقتصادية يعتبر ارتفاع مستوى الضرائب والرسوم الجمركية أحد أبرز الأسباب الاقتصادية لظهور الاقتصاد الموازي، حيث يلجأ التجار والمنتجون إلى التهرب من هذه الأعباء المالية بممارسة أنشطتهم خارج السجل الرسمي فكلما ارتفعت معدلات الضرائب وزادت الرسوم، زاد الحافز للتعامل في القطاع غير الرسمي كما أن الفجوة بين أسعار السوق الرسمية وأسعار السوق الموازية للسلع المدعومة أو المقننة تشجع على ظهور أسواق سوداء تستغل هذه الفجوة.

ثانياً: الأسباب الإدارية والقانونية تعقيد الإجراءات الإدارية، وكثرة الأوراق المطلوبة، والروتين المطبق، وطول المدة اللازمة للحصول على التراخيص، كلها عوامل تدفع الكثير من أصحاب المشاريع الصغيرة إلى العمل دون ترخيص. فإذا كان الحصول على رخصة بسيطة لبائع متجول يتطلب مراجعة عشر جهات وتقديم عشرين ورقة وانتظار ستة أشهر، فمن الطبيعي أن يفضل البائع العمل دون ترخيص.

ثالثاً: الأسباب السياسية. عدم الاستقرار السياسي، وضعف هيبة الدولة، وانتشار الفساد الإداري، وغياب الرقابة الفعالة، كلها عوامل تساهم في توسع الاقتصاد الموازي. ففي الدول التي تعاني من حروب أهلية أو صراعات سياسية، تضعف قدرة الدولة على مراقبة الأنشطة الاقتصادية، وتنمو الأسواق غير الرسمية بشكل كبير. كما أن الفساد الإداري، حيث يتم دفع الرشاوى للحصول على خدمات أو لتجنب العقوبات، يخلق بيئة مواتية للاقتصاد الموازي (.السهلي ، ٢٠١٧، ص١٢٠_ ١٢٢)

رابعاً: الأسباب الاجتماعية والثقافية ضعف الثقافة القانونية لدى شرائح واسعة من المجتمع، وعدم الوعي بضرورة الالتزام بالقوانين الضريبية والإدارية، والاعتقاد السائد بأن التعامل خارج النظام ليس خطيئة كبرى، كلها عوامل تساهم في استمرار الاقتصاد الموازي (التركي ، ٢٠١٩، ص٨٩_ ٩١) كما أن التقاليد والعادات الاجتماعية قد تلعب دوراً في ذلك، ففي بعض المجتمعات يعتبر التعامل في السوق غير الرسمي أمراً عادياً وليس عيباً أو جريمة.

فأنواع الاقتصاد الموازي في الفقه الاقتصادي الإسلامي ويمكن تصنيف الأنشطة الاقتصادية التي تدخل في إطار الاقتصاد الموازي من منظور فقهي إلى ثلاثة أنواع رئيسية، تختلف في حكمها الشرعي بناء على طبيعة النشاط نفسه ومدى توافقها مع أحكام الشريعة.

النوع الأول: الأنشطة المشروعة في جوهرها ولكنها تمارس خارج الإطار الرسمي. وتشمل هذه الأنشطة أعمالاً مباحة في الأصل، كبيع الخضار والفواكه، أو تقديم خدمات النقل والبناء، أو الصناعات اليدوية المترلية، ولكنها تمارس دون ترخيص أو تسجيل أو دفع ضرائب. والحكم الشرعي في هذه الحالة ينظر إلى أمرين: جواز النشاط نفسه من حيث هو، ووجوب الالتزام بقوانين الدولة في غير ما حرمه الله. فإذا كانت قوانين الترخيص والضريبة عادلة وغير مخالفة للشريعة،

فإن مخالفتها تعتبر محرمة لوجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية.

النوع الثاني: الأنشطة المشروعة مع وجود شبهات. وتشمل هذه الأنشطة أعمالاً يكون جوهرها مباحاً لكن طريقة ممارستها تتضمن مخالفات شرعية، كالبيع مع الغش أو التطفيف في المكيال والميزان، أو التلاعب بالأسعار، أو الاحتكار، أو بيع السلع المدعومة في السوق السوداء. وهذه الأنشطة محرمة شرعاً لما فيها من أكل للمال بالباطل وإضرار بالآخرين. وقد ورد الوعيد الشديد في القرآن لمن يطففون المكيال والميزان، قال تعالى: "ويل للمطففين." (المطففين ، الآيات ١ــ٣).

النوع الثالث: الأنشطة المحرمة أصلاً. وتشمل هذه الأنشطة أعمالاً حرمتها الشريعة الإسلامية لذاتها، بغض النظر عن كونها تمارس في السوق الرسمي أو الموازي. ومن أمثلة ذلك: تجارة الخمور والمخدرات، والاتجار بالبشر، والقمار والميسر، والربا بجميع أنواعه، والرشوة، وغسل الأموال. (أبو زهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٠١ــ ٢٠٣) وهذه الأنشطة محرمة تحريماً قطعياً، ومرتكبها آثم شرعاً حتى لو حصل على تراخيص رسمية لمزاولتها من جهات حكومية، لأن هذه التراخيص تعتبر باطلة لمخالفتها لنصوص الشريعة القطعية.

٢.٢.المطلب الثاني: ضوابط الرقابة الشرعية للأسواق غير الرسمية (الإشراف، العدالة، منع الغش والاحتكار)

يمثل الإشراف والرقابة الضابط الأول الذي وضعته الشريعة الإسلامية لتنظيم الأسواق ومنع الانحرافات والمخالفات. وقد أقام الإسلام نظاماً متكاملاً للإشراف على الأسواق تمثل في مؤسسة "الحسبة" التي كانت تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المعاملات والأسواق. ويعرف المحتسب بأنه: "الموظف المكلف من قبل الدولة أو المجتمع بالرقابة على الأسواق، والتأكد من التزام التجار والباعة بالأحكام الشرعية والقوانين المنظمة للتجارة." (الماوردي ، ١٩٨٦ ، ص٢٣٥).

ومؤسسة الحسبة مستمدة من النص القرآني: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (آل عمران ، الآية ١٠٤)، ومن الحديث النبوي: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه". وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ بنفسه عندما كان يمر على الأسواق ويصحح الأخطاء وينصح التجار.

وفي تطبيقاتها على الأسواق غير الرسمية، يعني ضابط الإشراف أن الدولة مطالبة بمد رقابتها لتشمل هذه الأسواق، وعدم تركها فوضى دون مراقبة، وذلك لعدة اعتبارات شرعية: أولها: منع الغش والتدليس الذي قد يلحق الضرر بالمستهلكين. وثانيها: ضبط الأسعار ومنع الاحتكار والاستغلال. وثالثها: التأكد من أن السلع المتداول مباحة وليست محرمة. (النبهاني ، ٢٠٠٣، ص ١٨٧ــ ١٨٩) ورابعها: حماية البائعين والمشترين من النزاعات والخلافات. وتتنوع آليات الإشراف الشرعي على الأسواق غير الرسمية بين آليات مباشرة وغير مباشرة. فالآليات المباشرة تشمل: تعيين مراقبين ومحتسبين يتجولون في هذه الأسواق، وإنشاء فروع لهيئات الرقابة الشرعية بالقرب منها، وتكليف جهات التفتيش بزيارات دورية مفاجئة (بن تيمية ، ١٩٢٨، ص٤٥ــ٤٧) أما الآليات غير المباشرة فتشمل: استخدام التكنولوجيا في الرقابة، وإشراك المجتمع في الإبلاغ عن المخالفات، وتفعيل دور الجمعيات التعاونية والأهلية في ضبط السوق.

ضابط العدالة في الأسواق غير الرسمية فالعدالة هي الضابط الثاني من ضوابط الرقابة الشرعية على الأسواق غير الرسمية، وهي تمثل روح النظام الاقتصادي الإسلامي ولبّه. فالعدالة في التعاملات تعني: إعطاء كل ذي حق حقه، والمساواة بين المتعاملين دون تمييز أو محاباة، وإنصاف المظلوم من الظالم، ورد الحقوق إلى أصحابها. وقد أمر الله تعالى بالعدل في مطلق التعاملات فقال: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان." (سورة النحل ، الآية ٩٠)

وتتجلى العدالة في الأسواق غير الرسمية في عدة جوانب، أولها: عدالة البائع مع المشتري، وذلك بعدم الغش وعدم التطفيف في المكيال والميزان، وعدم إخفاء عيوب السلعة، وعدم التلاعب بالأسعار. وقد ورد وعيد شديد في حق من يخون في هذه الأمور، قال تعالى: "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون." (سورة المطففين ، الآيات ١ــ٣)

عدالة المشتري مع البائع، وذلك بعدم المماطلة في سداد الثمن مع القدرة، وعدم استغلال حاجة البائع لانتزاع السلعة بأقل من قيمتها، وعدم المطالبة بما ليس من حقه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"(رواه البخاري) أي مماطلة القادر على السداد تعتبر ظلماً.

عدالة الدولة مع المتعاملين في الأسواق غير الرسمية، وذلك بوضع قوانين عادلة لا ترهقهم بالضرائب والرسوم المفرطة، وتوفير بيئة آمنة لمزاولة أعمالهم، وحمايتهم من الابتزاز والرشوة، ومعاملتهم بكرامة وإنصاف. فإذا شعر أصحاب الأنشطة غير الرسمية أن الدولة تتعامل معهم بعدل، فإنهم يصبحون أكثر استعداداً للخروج من دائرة الخفاء إلى دائرة الشرعية.(خلاف ، ١٩٩٦ ، ص٢٣١ــ٢٣٣) ضابط منع الغش والتدليس الغش والتدليس من أخطر الممارسات التي تهدد سلامة الأسواق، سواء الرسمية منها أو غير الرسمية، وقد حرمتهما الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً، وجعلتهما من كبائر الذنوب. والغش في اللغة: الخداع والتضليل، وفي الاصطلاح الشرعي: "إخفاء عيب في السلعة أو إظهار ما ليس فيها بقصد الإيقاع بالمشتري في ضرر". والتدليس قريب من الغش، لكنه قد يكون بالقول كالإشادة بسلعة فيها عيب، أو بالفعل كطلاء السلعة القديمة لتبدو جديدة.(ابن منظور ، ١٩١٤) وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تحرم الغش وتحذر منه، أبرزها الحديث النبوي: "من غش فليس مني". وهذا الوعيد الشديد يدل على أن الغش من الصفات التي تنافي الإيمان والانتماء للأمة الإسلامية. وفي رواية أخرى: "من غشنا فليس منا". (رواه مسلم) وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فإذا بها بلل، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني."(رواه مسلم)

وتطبيق ضابط منع الغش على الأسواق غير الرسمية يواجه تحديات إضافية مقارنة بالأسواق الرسمية، وذلك لأن طبيعة هذه الأسواق غير المنظمة تجعل من السهل على الغشاشين ممارسة نشاطهم دون رقيب. ففي السوق غير الرسمي، قد لا يكون هناك فواتير أو إيصالات تثبت عملية الشراء، وقد لا يكون هناك عناوين واضحة للبائعين يمكن الرجوع إليهم، وقد يكون البائع مؤقتاً أو متجولاً يختفي بعد ارتكاب الغش. ولمواجهة هذه التحديات، يقترح الباحث جملة من الآليات الشرعية والإدارية لمنع الغش في الأسواق غير الرسمية، منها: تكثيف حملات التفتيش المفاجئ على هذه الأسواق، وإنشاء نظام للشكاوى والإبلاغ السريع عن حالات الغش، وإلزام البائعين بوضع بطاقات تعريفية واضحة، وتفعيل مبدأ الضمان

والاسترجاع، وإصدار لوائح تنظيمية خاصة بالأسواق غير الرسمية تحدد عقوبات رادعة للغشاشين.

وتتعدد صور الاحتكار في الأسواق غير الرسمية، ومنها: احتكار السلع الأساسية كالقمح والأرز والدقيق والزيوت والمحروقات، وانتظار ارتفاع أسعارها لتوريدها إلى السوق بأسعار باهظة. ومنها احتكار الخدمات الأساسية كالنقل والصحة والتعليم في المناطق التي تضعف فيها الرقابة الرسمية. ومنها احتكار مواقع البيع المتميزة في الأسواق غير الرسمية ومنع الآخرين من الوصول إليها.

ويختلف حكم الاحتكار باختلاف الظروف والأحوال، (المقدسي ، ١٩٦٩، ص٢٨٧_٢٨٩) فالاحتكار في وقت الأزمات والمجاعات أشد تحريماً من الاحتكار في أوقات الوفرة والرخاء. كما أن احتكار السلع الضرورية التي لا غنى للناس عنها أشد تحريماً من احتكار السلع الكمالية. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاحتكار محرم مطلقاً، بينما ذهب بعضهم إلى كراهته في غير السلع الغذائية الأساسية، والراجح هو القول بالتحريم لما ورد في النصوص من وعيد شديد.

ولمعالجة ظاهرة الاحتكار في الأسواق غير الرسمية، يمكن للدولة الإسلامية أن تتخذ عدة إجراءات شرعية وقانونية، منها: تفعيل نظام التسعير الجبري للسلع الأساسية في حالات الضرورة، حيث يجوز للإمام أن يحدد أسعاراً عادلة للسلع المحتكرة. ومنها توزيع السلع المدعومة عبر منافذ متعددة لقطع الطريق على المحتكرين(الجصاص، ١٩٨٥، ص٢٣٤) ومنها تشديد العقوبات على المحتكرين، بإلزامهم ببيع السلع بالسعر العادل، أو بتغريمهم، أو بسحب البضاعة منهم وبيعها على الناس بالسعر المناسب.

٣.المبحث الثاني:التحديات السياسية للاقتصاد الموازي وآليات معالجته

بعد أن استعرضنا في المبحث الأول مفهوم الاقتصاد الموازي والأسواق غير الرسمية، وضوابط الرقابة الشرعية التي ينبغي أن تحكمها، ننتقل في هذا المبحث الثاني إلى الجانب الآخر من المعادلة، وهو التحديات السياسية التي تنشأ عن انتشار الاقتصاد الموازي، وكيف يمكن معالجتها في إطار يجمع بين الالتزام بالضوابط الشرعية والقدرة على التكيف مع المعطيات السياسية الواقعية. فظاهرة الاقتصاد الموازي ليست مجرد ظاهرة اقتصادية بحتة، بل هي ظاهرة متعددة الأبعاد لها انعكاسات سياسية خطيرة، قد تهدد استقرار الدولة وسلطتها وهيبتها، وقد تغذي الفساد الإداري والمالي، وقد تؤدي إلى تفاقم التفاوت الطبقي والظلم الاجتماعي. وفي هذا المبحث، سنحلل هذه التحديات بالتفصيل، ثم ننتقل إلى استعراض الآليات المقترحة لمعالجة الاقتصاد الموازي، مع التركيز على آلية الدمج التدريجي في الاقتصاد الرسمي، وآلية التخفيف من الأسباب الدافعة إليه، وآلية تفعيل الرقابة الشعبية والرقابة الشرعية، وأخيراً آلية التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الأنشطة غير المشروعة.

١.٣.المطلب الأول:التحديات السياسية الناشئة عن الاقتصاد الموازي (تهديد الاستقرار، إضعاف سلطة الدولة، الفساد)

يمثل الاقتصاد الموازي تهديداً خطيراً للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة الإسلامية، وذلك من خلال عدة قنوات وآليات. فأولاً: يؤدي الاقتصاد الموازي إلى تآكل الإيرادات الضريبية للدولة، حيث أن جزءاً كبيراً من النشاط الاقتصادي لا يخضع للضريبة، مما يحرم الدولة من موارد مالية كان يمكن استخدامها في توفير الخدمات العامة والبنية التحتية

والرعاية الصحية والتعليم. وعندما تشعر الدولة بتراجع إيراداتها، قد تلجأ إلى زيادة الضرائب على القطاع الرسمي، مما يزيد من الفجوة بين القطاعين ويشجع المزيد من النشاط على الانتقال إلى القطاع الموازي، في حلقة مفرغة تزداد سوءاً بمرور الوقت (صندوق النقد الدولي ، ٢٠٢٣، ص ١٦٢_١٦٤)

يؤدي الاقتصاد الموازي إلى تشويه الإحصاءات والمؤشرات الاقتصادية، مما يجعل من الصعب على الدولة رسم سياسات اقتصادية فعالة. فالناتج المحلي الإجمالي الذي يُحسب بناءً على النشاط المسجل فقط يكون أقل من الحجم الحقيقي للاقتصاد، مما قد يدفع الدولة إلى تبني سياسات تقشفية غير مناسبة للحجم الحقيقي للنشاط (النجار ، ٢٠١٥، ص٢٩٠_٢٩٢) كما أن معدلات البطالة المحسوبة لا تعكس الواقع بدقة، لأن العديد من العاملين في الاقتصاد الموازي يُحسبون إحصائياً ضمن العاطلين عن العمل.

يؤدي الاقتصاد الموازي إلى تفاقم التفاوت الطبقي والظلم الاجتماعي، لأنه يسمح للأغنياء وأصحاب النفوذ بالتهرب من دفع حصتهم العادلة من الضرائب، بينما يتحمل الفقراء والطبقة الوسطى العبء الضريبي الأكبر نسبياً. كما أن الاقتصاد الموازي يخلق فرصاً للربح السريع غير المشروع، مما يفسد القيم الاجتماعية ويشجع على ثقافة الكسب السهل غير الملتزم بالقوانين والأخلاق.

يعد إضعاف سلطة الدولة وهيبتها من أخطر التحديات السياسية التي يفرضها الاقتصاد الموازي. فالدولة التي تعجز عن فرض قوانينها على جزء كبير من النشاط الاقتصادي تبدو دولة ضعيفة عاجزة أمام المواطنين، مما يؤدي إلى تآكل هيبتها وشرعيتها في أذهان الناس (التركي ، ٢٠٢٠، ص١٠٥_١٠٧) وعندما يرى المواطنون أن أعداداً كبيرة من الناس تنتهك القوانين دون عقاب، فإنهم يفقدون احترامهم للقانون وللمؤسسات الحكومية بشكل عام، وقد يصبحون أكثر استعداداً لانتهاك قوانين أخرى.

ويتجلى إضعاف سلطة الدولة من خلال عدة مظاهر، أولها: انتشار ظاهرة رفض دفع الضرائب والرسوم، حيث يرى العاملون في الاقتصاد الموازي أنفسهم في حرب مع أجهزة الدولة الضريبية، ويطورون أساليب متطورة للتهرب من الرقابة. وقد تنتقل هذه الثقافة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي، حيث يحاول بعض الملتزمين أصلاً إخفاء جزء من إيراداتهم تقليداً للآخرين.

إضعاف ثقة المواطنين في قدرة الدولة على توفير بيئة اقتصادية عادلة ومنتجة. عندما ينتشر الاقتصاد الموازي على نطاق واسع، يعتقد الكثيرون أن الدولة عاجزة عن أداء وظائفها الأساسية في حماية الملكية وإنفاذ العقود وضمان المنافسة العادلة (البري ، ٢٠١٩، ص ١١٥_١١٧) وهذا قد يدفع بعض المواطنين إلى الاعتماد على الحلول غير الرسمية لحماية حقوقهم، كالعصابات المسلحة أو وجهاء العشائر أو غيرهم من الجهات غير الحكومية.

تآكل سيادة القانون ومبدأ المساواة أمامه. عندما يتم التعامل مع الاقتصاد الموازي بشكل انتقائي، بحيث يتم تغريم صغار البائعين في الشوارع بينما يفلت كبار المتلاعبين من العقاب بسبب نفوذهم، فإن ذلك يقوض مبدأ المساواة ويخلق شعوراً بالظلم والمرارة لدى العامة. وهذا الشعور قد يتحول إلى احتقان اجتماعي وعدم استقرار سياسي (خلاف ، ١٩٩٥، ص ٢٤٥_٢٤٧) تنامي دور المنظمات غير الحكومية والجماعات المسلحة في إدارة الأنشطة الاقتصادية. في الحالات القصوى، حيث تضعف الدولة بشكل كبير، قد تقوم جماعات مسلحة أو ميليشيات أو عصابات منظمة

بفرض "ضرائب" و"رسوم" على الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية، وتقديم "خدمات الحماية" مقابل ذلك (النبهاني ، ٢٠٠٣، ص ٢٤٥_٢٤٧) وهذا يعني أن الدولة تفقد احتكارها للسلطة والقوة، وهو ما يهدد وجودها واستقرارها في المدى الطويل.

تغذية الفساد الإداري والمالي فيمثل الفساد الإداري والمالي التحدي السياسي الثالث الذي يغذيه الاقتصاد الموازي، بل يمكن القول إن الاقتصاد الموازي والفساد وجهان لعملة واحدة، كل منهما يغذي الآخر ويتغذى منه (منظمة الشفافية الدولية، ٢٠٢٣ ، ص ٤٥-٤٦) فالاقتصاد الموازي يخلق بيئة خصبة للفساد، لأنه يوفر فرصاً كبيرة للمسؤولين الفاسدين لابتزاز العاملين في القطاع غير الرسمي مقابل التغاضي عن مخالفاتهم أو تسهيل إجراءاتهم.

وتتجلى علاقة الاقتصاد الموازي بالفساد في عدة صور، أولها: الرشوة والابتزاز. فالعاملون في الاقتصاد الموازي، وهم يدركون أن أنشطتهم غير قانونية أو غير مرخصة، يصبحون عرضة للابتزاز من قبل رجال الأمن والمراقبين والمسؤولين الذين يمكنهم التغاضي عن مخالفاتهم مقابل دفع رشاوى دورية أو غير دورية. وهذا النوع من الفساد منتشر بشكل كبير في العديد من الدول الإسلامية، حيث تشير الدراسات إلى أن قطاع الأسواق غير الرسمية هو الأكثر تعرضاً لابتزاز الموظفين العموميين، وثانيها: غسل الأموال. يشكل الاقتصاد الموازي قناة مهمة لغسل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، حيث يتم إدخال الأموال غير المشروعة إلى الدورة الاقتصادية عبر أسواق غير مراقبة، ثم يتم تحويلها إلى استثمارات أو أصول تبدو مشروعة. وقد أشارت تقارير فرقة العمل المالي (فاتف) إلى أن الأسواق غير الرسمية في بعض الدول العربية والإسلامية تستخدم في عمليات غسل أموال كبيرة ، وثالثها: التهرب الضريبي المنظم لا يقتصر التهرب الضريبي في الاقتصاد الموازي على الأفراد الصغار، بل قد يتطور إلى عمليات منظمة يشترك فيها محاسبون ومحامون ووسطاء يبتكرون طرقاً متطورة لإخفاء الإيرادات والأرباح عن أعين أجهزة الضرائب. وقد تشمل هذه العمليات إنشاء شركات وهمية، واستخدام حسابات مصرفية باسماء مستعارة، والتلاعب بالفواتير، والمبالغة في إظهار المصروفات والتكاليف.

وهذا الفساد المتغذي على الاقتصاد الموازي له آثار مدمرة على الدولة والمجتمع، فهو يهدر الموارد العامة، ويحرم الدولة من الإيرادات التي كانت ستحصل عليها، ويشوه سمعة الدولة والمؤسسات العامة، ويحبط المواطنين الصادقين الذين يلتزمون بالقوانين ويدفعون ضرائبهم، ويخلق حالة من الإحباط واليأس من إمكانية الإصلاح (البنك الدولي ، ٢٠٢٢، ص١٠٢_١٠٤)

٢.٣.المطلب الثاني:آليات معالجة الاقتصاد الموازي بين الالتزام الشرعي والتكيف السياسي

تمثل آلية الدمج التدريجي للاقتصاد الموازي في الاقتصاد الرسمي أحد الحلول العملية التي يمكن للدولة الإسلامية أن تتبناها، بدلاً من محاولة قمع هذه الظاهرة بالقوة أو إهمالها تماماً. وتعتمد هذه الآلية على مبدأ "تدرج الأحكام" الذي يعتبر من المقاصد الشرعية والمبادئ السياسية الرشيدة، حيث يتم التعامل مع الواقع كما هو، ومحاولة تغييره نحو الأفضل خطوة بخطوة.

وتتضمن آلية الدمج التدريجي عدة إجراءات عملية، أولها: تبسيط إجراءات التسجيل والترخيص للأنشطة الاقتصادية الصغيرة، وتقليل عدد الجهات التي يجب على صاحب النشاط مراجعتها، وتقصير المدة الزمنية للحصول على التراخيص،

وتقليل الرسوم المطلوبة خاصة في السنوات الأولى. ويمكن للدولة أن تنشئ "شباكاً واحداً" لتسجيل المنشآت الصغيرة، بحيث يتمكن صاحب النشاط من إكمال جميع الإجراءات في مكان واحد خلال فترة لا تتجاوز أسبوعاً.

وثانيها: تقديم حوافز ضريبية مؤقتة لمن ينتقل من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي، كإعفائه من الضرائب أو جزء منها لمدة سنة أو سنتين، أو تخفيض نسبة الضريبة لفترة انتقالية، أو منحه إعفاءات من بعض الرسوم البلدية وهذه الحوافز تشكل "جسوراً" تشجع العاملين في الاقتصاد الموازي على التصريح بأنشطتهم دون خوف من عقوبات رجعية.

وثالثها: توفير التمويل والخدمات المساندة للعاملين في الاقتصاد الموازي الراغبين في الانتقال إلى القطاع الرسمي، كالقروض الصغيرة الميسرة، والتدريب المهني، والإرشاد القانوني والمحاسبي، والمساعدة في التسويق والترويج ويمكن للدولة أن تتعاون مع البنوك الإسلامية والجمعيات التعاونية ومؤسسات التمويل الأصغر في تقديم هذه الخدمات، بما يتوافق مع أحكام الشريعة في عقود التمويل (النجار ، ٢٠١٤، ص٣١٠_٣١٢)

ورابعها: إقرار عفو ضريبي عام لفترة محددة، يشمل إسقاط الغرامات والفوائد المترتبة على عدم التسجيل أو عدم تقديم الإقرارات الضريبية في الماضي، مقابل أن يتقدم العاملون في الاقتصاد الموازي لتسجيل أنشطتهم والبدء في دفع الضرائب بشكل منتظم من تاريخ التسجيل. وقد طبقت العديد من الدول هذا الأسلوب بنجاح، حيث أدى إلى إضافة ملايين المكلفين الجدد إلى قاعدة الممولين، وزيادة الإيرادات الضريبية بشكل كبير.

ففي آلية التخفيف من الأسباب الدافعة إلى الاقتصاد الموازي إذا كان الدمج التدريجي يعالج آثار الاقتصاد الموازي، فإن التخفيف من أسبابه يعالج جذور المشكلة نفسها. وتستند هذه الآلية إلى مبدأ "سد الذرائع" الشرعي، الذي يقتضي إزالة الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في المخالفات، وذلك من خلال إصلاح البيئة الاقتصادية والإدارية والقانونية التي تدفع الناس إلى التعامل خارج النظام

(الجوزية ، ١٩٩١، ص١٢٥) وتشمل هذه الآلية عدة إجراءات، أولها: تبسيط النظم والإجراءات وتقليل الأعباء البيروقراطية، وذلك بمراجعة جميع القوانين واللوائح المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية، وإلغاء أو تعديل ما هو غير ضروري أو متعب أو مكلف. فكلما كانت الإجراءات أسهل وأسرع وأقل تكلفة، قل الدافع للجوء إلى الاقتصاد الموازي (النبهاني ، ٢٠٢٣، ص٢٦٧_٢٦٩).

وثانيها: مراجعة السياسات الضريبية والجمركية لتكون عادلة ومعقولة، بحيث لا تشكل أعباء مفرطة على أصحاب الأعمال خاصة الصغار منهم. يمكن النظر في خفض معدلات الضريبة على الشركات الصغيرة والمتوسطة، ورفع الحد الأدنى للإعفاء الضريبي، وإلغاء بعض الرسوم التي لا تتناسب مع حجم النشاط أو مع عوائدها المتحصلة.

وثالثها: مكافحة الفساد الإداري بكل حزم، لأن الفساد يشكل دافعاً قوياً للجوء إلى الاقتصاد الموازي. فإذا كان المواطن يعلم أنه سيتم ابتزازه من قبل موظفين فاسدين إذا سجل نشاطه رسمياً، فسيختار العمل دون تسجيل. لذلك، يجب على الدولة أن تنشئ أجهزة رقابية فعالة لمكافحة الفساد، وأن تطبق عقوبات رادعة على الموظفين الفاسدين، وأن تحمي المبلغين عن الفساد والمتعاونين مع جهات الرقابة.

ورابعها: تعزيز الاستقرار السياسي وتحسين مناخ الاستثمار، لأن الاستقرار السياسي يشكل عاملاً حاسماً في تشجيع الاستثمار الرسمي وتقليل اللجوء إلى الاقتصاد الموازي (البري

، ٢٠١٩، ص ١٣٥_١٣٧) فالدولة المستقرة التي تحترم الحقوق والحريات وتضمن سيادة القانون، تكون أكثر قدرة على جذب الاستثمارات وإقناع العاملين في القطاع غير الرسمي بالانتقال إلى القطاع الرسمي.

فآلية تفعيل الرقابة الشعبية والرقابة الشرعية لا يمكن للدولة وحدها أن تراقب الأسواق وتضبط الاقتصاد الموازي، بل تحتاج إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الدينية في هذه المهمة. وتستند هذه الآلية إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فريضة على الأمة الإسلامية كلها، وليس على أجهزة الدولة فقط.

وتتضمن هذه الآلية عدة إجراءات، أولها: تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في الأسواق، سواء الرسمية أو غير الرسمية، وذلك بتكليف هيئات شرعية مستقلة بمراقبة الأنشطة الاقتصادية، والتأكد من خلوها من المحرمات كالربا والغش والاحتكار، وإصدار الفتاوى والتوجيهات للتجار والبائعين حول الأحكام الشرعية الواجب اتباعها.

تشجيع إنشاء جمعيات وجماعات تطوعية للرقابة على الأسواق، تضم تجاراً ومستهلكين ومهنيين متطوعين، تقوم برصد المخالفات والإبلاغ عنها، ونشر الوعي بين المتعاملين، والوساطة في حل النزاعات البسيطة، واقتراح الحلول للمشاكل التي تواجه السوق، تفعيل نظام الشكاوى والإبلاغ السريع عن المخالفات، وتوفير قنوات متعددة وآمنة للإبلاغ، سواء عبر الهاتف أو الإنترنت أو التطبيقات الذكية، مع توفير الحماية للمبلغين عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو التضييق (منظمة الشفافية الدولية ، ٢٠٢٣، ص٧٨_ ٨٠) وقد أثبتت التجارب في العديد من الدول أن الإبلاغ المجتمعي يمكن أن يكون أكثر فعالية وأقل تكلفة من الرقابة الحكومية التقليدية.

نشر الوعي والثقافة الشرعية والقانونية بين المتعاملين في الأسواق، وذلك من خلال الندوات والمحاضرات والمواد الإعلامية والمناهج التعليمية، لتبيان أهمية الالتزام بالقوانين والأنظمة، وحرمة الغش والربا والاحتكار، ووجوب دفع الحقوق والضرائب المستحقة، وفوائد الانتقال من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي.

نظراً لأن الاقتصاد الموازي غالباً ما يكون عابراً للحدود، خاصة في جوانبه غير المشروعة كالتهريب وغسل الأموال والاتجار بالممنوعات، فإن معالجته تتطلب تعاوناً إقليمياً ودولياً وثيقاً بين الدول الإسلامية وفيما بينها ومع باقي دول العالم (صندوق النقد الدولي ، ٢٠٢٣، ص١٧٨_١٨٠)

وتشمل هذه الآلية عدة إجراءات، تبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الاقتصاد الموازي، وخاصة فيما يتعلق بأساليب التهرب الضريبي وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنماط عمل الشبكات العابرة للحدود في هذا المجال (المادة ١ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جامعة الدول العربية ، ٢٠١٠) تنسيق السياسات الاقتصادية والضريبية بين الدول المتجاورة، لتفادي الفروق الكبيرة التي قد تشجع على نقل الأنشطة الاقتصادية من دولة إلى أخرى هرباً من الضرائب أو الرسوم أو اللوائح الصارمة. ويمكن تنسيق معدلات الضريبة الأساسية، وتبسيط الإجراءات الجمركية، وإنشاء مناطق تجارة حرة مشتركة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) ، ٢٠١٣)

٤. الخاتمة

بناءً على ما تقدم، يُستنتج أن الاقتصاد الموازي في الدولة الإسلامية يمثل نظاماً معقداً من المعاملات غير المسجلة رسمياً، والذي نشأ كرد فعل مباشر على إخفاق السياسات المالية والإدارية. ورغم خضوع هذه الأسواق غير الرسمية لمبدأ الرقابة الشرعية القائمة على الاحتساب ومنع الغش والاحتكار، إلا أنها واجهت تحديات سياسية متمثلة في الجباية الجائرة، وعدم استقرار الأمن القانوني، وتضارب الاختصاصات بين المحتسب والقضاء. وبالتالي، فإن هذا القطاع الموازي، على الرغم من كونه خارج نطاق السجل الرسمي للدولة، لم يكن بمنأى عن الأحكام الفقهية المنظمة للبيع والربا والشفعة. كما يُقرر أن التحديات السياسية أدت إلى هيكلة غير مستقرة لهذه الأسواق، ما أوجد إشكالية قانونية دائمة بين ضرورة احترام حرية التعاقد، ووجوب خضوع كل نشاط تجاري للولاية العامة والضوابط الحسبية. وخلاصة الحكم في هذه المسألة أن الاقتصاد الموازي يظل ظاهرة قانونية هجينة: شرعي التوجيه، غير رسمي التنظيم، ومُعرض للإلغاء أو التغاضي بناءً على توازن القوى السياسية في كل عصر ومن هنا يمكننا استنتاج بعض النتائج والتوصيات .

النتائج:

١. الاقتصاد الموازي ظاهرة قديمة جديدة، لها جذور في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، لكنها تطورت وتوسعت في العصر الحديث بسبب تعقد النظم الاقتصادية والإدارية والسياسية.
٢. تتعدد أسباب الاقتصاد الموازي في الدول الإسلامية بين أسباب اقتصادية (كالضرائب المرتفعة)، وإدارية (كتعقيد الإجراءات)، وسياسية (كعدم الاستقرار)، واجتماعية (كضعف الثقافة القانونية).
٣. وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط راسخة لتنظيم الأسواق، وفي مقدمتها الإشراف والعدالة ومنع الغش والاحتكار، وهذه الضوابط قابلة للتطبيق على الأسواق غير الرسمية بتكييفات معاصرة.
٤. يفرض الاقتصاد الموازي تحديات سياسية خطيرة على الدولة الإسلامية، منها تهديد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وإضعاف سلطة الدولة وهيبتها، وتغذية الفساد الإداري والمالي.
٥. معالجة الاقتصاد الموازي تتطلب نهجاً متكاملاً يجمع بين الدمج التدريجي في الاقتصاد الرسمي، والتخفيف من الأسباب الدافعة إليه، وتفعيل الرقابة الشعبية والشرعية، والتعاون الإقليمي والدولي.

التوصيات:

١. يجب على الدول الإسلامية مراجعة سياساتها الضريبية والإدارية لتكون أكثر عدلاً وبساطة، بما يقلل الحوافز للجوء إلى الاقتصاد الموازي.
٢. أوصي بإنشاء هيئات رقابة شرعية متخصصة لمتابعة الأسواق غير الرسمية، والتأكد من التزامها بالضوابط الشرعية.
٣. إطلاق مبادرات وطنية للدمج التدريجي للعاملين في الاقتصاد الموازي، تتضمن حوافز ضريبية وتمويلية وإجراءات مبسطة.

٤. تشديد العقوبات على الأنشطة غير المشروعة في الاقتصاد الموازي كغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والبشر.

٥. إدراج موضوع الاقتصاد الموازي في مناهج التعليم والتدريب المهني، لنشر الوعي بخطورته وآليات مكافحته.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

١. سورة آل عمران .

٢. سورة المطففين.

٣. سورة النحل.

ثانياً: الأحاديث النبوية

١. حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات.

٢. حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان.

٣. حديث رواه مسلم أيضاً في صحيحه، كتاب البيوع.

٤. حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان.

ثالثاً: كتب عامة

١. أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار المنار ،القاهرة ، ١٩٢٨ .

٢. أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٨٥.

٣. إسماعيل علي حامد، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، مكتبة الشروق، القاهرة ، ٢٠١٩ .

٤. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩١.

٥. ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج٤ ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

٦. ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، ١٩٩٤ .

٧. علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، ١٩٨٩ .

٨. محمد أبو زهرة ، المجتمع الدولي الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٩٥ .

٩. تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت ،٢٠٠٢ .

١٠. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

١١. عبد الله التركي ، الثقافة القانونية في المجتمعات العربية، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض ، ٢٠٢٠ .

رابعاً: كتب متخصصة

١. أحمد عبد الرحمن البري ، الرقابة الشرعية على الأسواق المالية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ٢٠١٩

٢. محمد النجار ، اقتصاديات التنمية في الإسلام ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة ،٢٠١٥.

خامساً: مجلات ومقالات ودوريات

١. محمد عودة السهلي ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية ، العدد٤٥، ٢٠١٧ .

سادساً: المواقع الإلكترونية

١. البنك الدولي ، تقرير التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، واشنطن ، البنك الدولي، ٢٠٢٢.

٢. صندوق النقد الدولي ، تقرير آفاق الاقتصاد العالمي ، واشنطن ، صندوق النقد الدولي، ٢٠٢٣.

٣. منظمة الشفافية الدولية ، مؤشر مدركات الفساد ، برلين ، منظمة الشفافية الدولية، ٢٠٢٣.

Sources and References:

First: The Holy Qur'an

1. Surah Al-Imran
2. Surah Al-Mutaffifin
3. Surah An-Nahl

Second: Prophetic Hadiths

1. Hadith reported by Al-Bukhari in his Sahih, Book of Transfers (Al-Hawala).
2. Hadith reported by Muslim in his Sahih, Book of Faith (Al-Iman).
3. Hadith reported by Muslim in his Sahih, Book of Sales (Al-Buyu').
4. Hadith reported by Muslim in his Sahih, Book of Faith (Al-Iman).

Third: General Books

1. Ahmad ibn Taymiyyah, Al-Hisbah fi al-Islam, Dar Al-Manar, Cairo, 1928.
2. Abu Bakr Al-Jassas, Ahkam al-Qur'an, Vol. 3, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1985.
3. Ismail Ali Hamid, Encyclopedia of Economic Terms, Al-Shorouk Library, Cairo, 2019.
4. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, Vol. 3, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1991.
5. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Al-Mughni, Vol. 4, Cairo Library, Cairo, 1968.
6. Ibn Manzur, Lisan al-'Arab, Dar Sadir, Beirut, 1994.
7. Ali ibn Muhammad Al-Mawardi, Al-Ahkam al-Sultaniyyah, edited by Ahmad Mubarak Al-Baghdadi, Dar Ibn Qutaybah Library, Kuwait, 1989.
8. Muhammad Abu Zahrah, The Islamic International Society, Dar Al-Fikr Al-'Arabi, Cairo, 1995.
9. Taqi al-Din Al-Nabhani, The Economic System in Islam, Dar Al-Ummah, Beirut, 2002.
10. Abdul Wahhab Khallaf, Usul al-Fiqh, Cairo, 1996.
11. Abdullah Al-Turki, Legal Culture in Arab Societies, King Abdulaziz Center for National Dialogue, Riyadh, 2020.

Fourth: Specialized Books

1. Ahmad Abdul Rahman Al-Bari, Sharia Supervision of Financial Markets, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 2019.
2. Muhammad Al-Najjar, Development Economics in Islam, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 2015.

Fifth: Journals, Articles, and Periodicals

1. Muhammad ‘Awda Al-Sahli, Islamic Economics Between Theory and Practice, Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences, Issue 45, 2017.

Sixth: Websites

1. World Bank, Middle East and North Africa Development Report, Washington, World Bank, 2022.
2. International Monetary Fund (IMF), World Economic Outlook, Washington, IMF, 2023.
3. Transparency International, Corruption Perceptions Index, Berlin, Transparency International, 2023.